

60244 - هل يجوز له السكن مع عمه وعنده بنات بالغات ؟

السؤال

هل يجوز له السكن مع عمه وعنده بنات بالغات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي ننصحك به هو عدم السكن مع عمك وأسرته ؛ لأنك لست محرماً لزوجة عمك ولا لبناته ، وهذا ما سيسبب لك ولهن حرجاً شرعياً في السكن معهن .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على النساء ، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أقارب الزوج شدد في أمره أكثر من غيره ؛ فاسمع للحديث ، وانظر كلام أهل العلم عليه .

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرايت الحمى ؟ قال : الحمى الموت) رواه البخاري (4934) ومسلم (2172) .

قال النووي رحمه الله :

" اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه ، وأخيه ، وابن أخيه ، وابن عمه ، ونحوهم

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (الحمى الموت) فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه ، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي .

والمراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابنه ، ونحوهم ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث

وقال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب ، كما يقال : الأسد الموت ، أي لقاؤه مثل الموت ، وقال القاضي : معناه الخلوة بالأحماء (أقارب الزوج) مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فورد الكلام مورد التخليط " انتهى .

" شرح مسلم " (14 / 154) .

